قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2014 ميلادية باستحداث ومنح الشخصية الاعتبارية لبعض مصارف الدم

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1978 ميلادي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
 - وعلى كتاب مدير مكتب وزير الصحة رقم (1310) المؤرخ في 2014/1/10 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية رقم (250) المؤرخ في 2014/1/20 ميلادي.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (40) المؤرخ في 2014/1/27 ميلادي.
 - وعلى موافقة مجلس الوزراء خلال اجتماعه الاستثنائي الثاني لعام 2014 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

تستحدث وتمنح الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لمصارف الدم المذكورة فيما بعد:

- 1 مصرف الدم المركزي طرابلس.
- 2 مصرف الدم المركزي بنغازي.
 - 3 مصرف الدم المركزي سبها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.





مجلس الوزرء

صدر في 4/ربيع الثاني /1435 هجري الموافق 2014/2/4 ميلادي



